وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حق الطفل في الحماية القانونية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
بن نعمة عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بن قو امال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن حنفي فاطيمة	رئيسا
الأستاذ(ة) بن قو امال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) نعيميش غزالة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:.2022/06/22

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــــــــــــــداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله ومنه.

إلى أبوي وأخوتي وأصدقائي، فقلد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة....

أهدي لكم بحث تخرجي.....

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير، الأبوين والأهل والأصدقاء والأساتذة المبجلين..

أهديكم بحث تخرجي....

مقدمة

الطفل في اللغة هو الولد حتى سن البلوغ، أما من منظور علماء الاجتماع فقد ثار خلاف حول تعريف الطفل فيرى الاتحاد الأول أن مرحلة الطفولة، تبدأ من مرحلة الميلاد وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره، بينما يرى الاتجاه الثاني أنها تبدأ من الميلاد حتى بداية طور البلوغ، أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى سن الرشد.

والطفل من منظور علماء النفس هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية، وعاطفية وبدنية وحسية، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها، ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغا وقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية وتنتهي عند البلوغ الجنسي، ويتحدد عند البنين بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية.

حقيقة أن الطفل باعتباره مخلوق، ضعيف حظي بخصوصية جعلت منه عنصرا جديرا بالرعاية والاهتمام والحماية على جميع الأصعدة الدينية والقانونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، ونظرا لتعرض هذا الطفل لكثير من الانتهاكات والاعتداءات سواء كان ذلك على كيانه المادي أو المعنوي.

الطفولة هي نبت الحياة وزينتها وحقها في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم الإسلامية وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين.

فقد غدا حق الطفل حق أصيل تتفرع عنه حقوق عديدة تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره ويعرف واجباته ويقوم بدوره في المجتمع الذي ينتمي إليه. إن الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع، ويكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللازمة، هذا الأمر يبدو للوهلة الأولى، لكن الواقع عكس ذلك تماما، لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت فجر الإسلام، كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات والمساس.

تعد مرحلة الطفولة مرحلة تكوين واعداد منها يتشكل الميول والفكر وتكتسب العادات والقيم الروحية والتقاليد والسلوك، ففيها تتم برمجة النمو الجسدي والفكري والوجداني لأمة المستقبل، منه فكرة تقديم الدعم الكامل والضروري للطفل. وقد تفطن المجتمع الدولي لضرورة ايجاد اتفاقيات دولية ملزمة لحماية حقوق الطفل تنصاع لها كل الدول، كما وخلق اليات لتنفيذ ومتابعة تطبيق وحماية حقوق الطفل. ولكن ما يجب أن يتخذه المجتمع الدولي في عين الاعتبار هو كون ان الطفل انسان له حاجيات ومتطلبات تتطور وتتغير حسب الحاجة ومع تطور الزمان والمكان وبالخصوص الاوضاع التي تأثر على نمو ووجود الطفل، مثل الاوضاع المزرية التي يعيشها الاطفال في الدول التي تعاني من الحروب والفقر والمجاعة.

وتشكل فئة الأطفال في الجزائر نسبة عالية، مما يوجب رعاية خاصة لهذه الفئة التي تعتبر لبنة أساسية لبناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية. ولا يمكن هذا إلا بتنشئة اجتماعية سليمة وعادلة تمكنهم من العيش في مستوى معقول وتضمن توجيه طاقاتهم نحوي غايات اجتماعية صالحة تساهم في بناء عقولهم واجسادهم ليكون في المستقبل قادرين على العطاء والإنتاج النهوض بمجتمعاتهم.

وأمام انتشار الجرائم والاعتداءات الواقعة على الأطفال في مجتمعنا فتح المجال واسعا أمام الباحثين والخبراء في جميع التخصصات وطرق الوقاية منها ومعرفة الوسائل القانونية

الردعية الناجعة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم الذي أصبح ينخر مجتمعنا الاعتبار اجراما دخيلا علينا ، خاصة ما تعلق منه باختطاف الأطفال الذي عرف انتشار رهيبا وهلعا في المنظومة الأسرية والمجتمعية ،إذن بات من الضروري وجوب المحافظة على هؤلاء الأطفال وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم من هذه الانتهاكات ، لا سيما أنهم من أكثر الفئات ضعفا في المجتمع بسبب عدم النضج البديني والعقلي.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الوقوف على اهم فئة في المجتمع كون حمايتها رابط مشترك بين كل المجتمعات لكونه انسان بالدرجة الأولى ضف الى ذلك انه غير قادر على الدفاع على نفسه والمطالبة بحقوقه ويحتاج للعناية والرعاية، لذلك وجب على المجتمع الدولي بصفة عامة حمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، والمشرع الجزائري بصفة خاصة باعتباره حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة لصغر سنه وضعف ادراكه.

والدافع الشخصي لاختيار هذا الموضوع كشخص يحب الأطفال وتحزنني مشاهدتهم يعانون ويساء معاملتهم.

والدافع الموضوعي على اهم الحماية التي حظيت بها هذه الفئة سواء العلى المستوى الدولي او المستوى الداخلي.

الهدف من هذه الدراسة هو الجهود الدولية المبذولة في حماية حقوق الطفل والقواعد القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية هذا الفرد الضعيف في المجتمع القاسي.

وللإجابة عن هذا البحث طرحنا هذه الإشكالية: ما هو الأساس القانوني والمحلي لحماية حقوق الطفل؟ وهل هو كافي لتحقيق هذه الحماية واقعيا؟

ان المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي والوصفي الذي سنتبعه لتحليل القواعد الدولية والإقليمية والمحلية للحماية القانونية والجنائية لحقوق الطفل، وهو المنهج المناسب لهذه الدراسة في تقديرنا.

وقد قسمنا بحثنا الى فصلين، الفصل الأول بعنوان حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، والفصل الثاني بعنوان حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في القانون الدول

يهدف المجتمع الدولي إلى تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون، بما في ذلك الفرد، حيث أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات، التي جاءت بها الأعراف والمواثيق الدولية، والسهر على احت ارمها ومنع الاعتداء عليها. الحماية القانونية هي جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحت ارم الكامل لحقوق الإنسان وفقا لروح النصوص ذات الصلة.[1]

يعتبر الإنسان أساس كل حضارة والاعتراف القانوني بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ما هو إلا تعزيز لمكانتهما.

فالطفل لا يملك القدرة لا الجسمية ولا الفكرية للدفاع عن نفسه، حيث أنه لا يتدخل في الحياة السياسية للدولة فليس له صوت يؤثر به على التوجهات السياسية ولا الاقتصادية ولا الاجتماعية، ولا يشكل تهديدا على كيانها ولا أمنها، مما جعله فردا مهمشا ولا تولي له الانظمة الدولية الاهتمام الذي أولته للتنظيمات المؤثرة فيها. بالإضافة الي كونه فردا محميا في اسرته والأبوين هما من يبذلا الجهد اللازم لحمايته.[2]

1 علاء الدين عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجامعة الأردنية الأردن، ص 206.

2 عروبة جبار خزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الثقافة، ط1، 2001، ص.11.

المبحث الأولى: التطور التاريخي لحقوق الطفل

إن الظروف المأساوية التي شاهدتها دول العالم مع ازدياد الحروب الدامية في أوروبا أدت الي تشتت العائلة وبالتالي تزايد نسبة الأطفال اليتامى والمتشردين ففقد الطفل الحماية الأسرية التي كانت تولي له وتعرض للاستغلال بشتى أنواعه. ما استدعى التدخل الدولي بتفعيل القوانين والوسائل اللازمة لحماية حقوق الطفل.

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل ظهور الدولة الوطنية

إن حقوق الطفل هو مفهوم حديث لم يكن يعرف في العصور القديمة فالطفل لم يحتل المكانة التي يشغلها الآن في مجتمعاتنا، فلفترة طويلة جدا منذ العصور الوسطى الى القرن 19 اتفق الخبراء في المجال القانوني عن رفض الطفل من الناحية القانونية. فلم يكن له وجود كشخص له حقوق وامكانيات خاصة.

الفرع الاول: حقوق الطفل في الحضارة الاسلامية

الإسلام كفل حماية حقوق الطفل منذ أكثر من 15 قرنا، حيث أن الشريعة الاسلامية وضعت حقوق للطفل أيا كان مسلما أم غير مسلم، فأقرت له الحق في الحياة واهتمت به من قبل ان يولد ووضعت له ضمانات تؤهله ليخرج الي الحياة معافا سليما، فقد حث الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة المؤهلة نفسيا والمستعدة لإنشاء اسرة سليمة[1].

وعند خروجه إلى الحياة وضع القرآن الكريم والرسول الكريم القواعد الاتية كحقوق للطفل:

أن يعطياه اسما طيبا حتى لا يتم السخرية منه ويسبب له مشاكل.

1 اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل: نظرة تحليلية وثائق عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر الإسكندرية: مركز الإسكندرية، 2005، ص 49، ص 69.

قال الرسول (ص):"انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[1]

حق الطفل في الامان والامن والحماية والحياة السعيدة

فقال تعالى:" ولَا تقْتلوا أولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقهمْ وَإِيَّاكُمْ ۖ إِنَّ قتْلهمْ كَانَ خِطْئًا كَبيرا (31)". [2]

حق اليتامى في الرعاية الكاملة المتكاملة

قال تعالى " فأَمَّا الْيَتيمَ فلَا تقْهرْ " (9).[3]

يتميز التشريع الاسلامي بالصفة الإلزامية لأنه يخاطب الدولة والأفراد مباشرة. وروده في القرآن السنة النبوية الشريفة يجعل نكران وعدم احترام هذه الحقوق خروجا عن ملة الاسلام والاعتداء عليها معاقب عليه في الدنيا والاخرة.[4]

وقد الزم الإسلام هذه الرعاية للوالدين أو ذوي القربى أو إلى المجتمع في حالة انعدام الوالدين وذوي القربى.

---

1 رواه ابو داود، ورواه الدارمي.

2 سورة الإسراء، الآية (31).

3 سورة الضحى، الآية (9)

4 منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 299.

حق الطف عند العرب قبل الإسلام: عرف العرب نفس الطقوس مع الحضارات الاوروبية إلا أنه ظهر نظام لمنع وأد البنات وقتل الأطفال، عن طريق دفع الفدية للعائلة التي تعاني من مشاكل مالية وكان يدعى من يقوم بذلك "محي الموؤودات."

وقد عرف العرب قبل الإسلام نظام لرعاية الايتام، فأنشئوا بيوت الايتام لكل من فقد أباه في الحرب او توفى قد كان الاش ارف والسادة ورؤساء القبائل يقومون برعاية تلك الدور من صندوق تضامني كبير[1].

الفرع الثاني: حقوق الطفل في شرائع وادي الرافدين

شريعة حمورابي: تعد شريعة حمورابي من أشهر الشرائع التي اقرت قواعد حقوق الانسان والطفل. وهي أكثر الشرائع عدالة وتنظيما وانسانية. من شرائعها:

كفل للطفل حقه في النسب والوارثة وحق التكفل باليتيم.

جريمة سرقة الطفل: إذا سرق طفل فإن السارق يعدم. وإذا لم يوجد السارق فان سكان المدينة والحاكم يعوضون أهل الطفل بالفضة، وهذا ما يجعل من حماية الطفل مسؤولية للجميع.

كما أنه هنالك قوانين لحماية الطفل المتبني واليتيم. وأحكام أخرى لتنظيم الحياة العائلية، كلها أحكام تدل على الاهتمام الذي اولته هذه الشريعة للطفل[2].

قانون لبث عشتار: قانون لبت عشتار من القوانين التي تعود إلى بداية العهد البابلي القديم الذي كان يطلق عليه بعض العلماء (ايسن – لا رسا) واللغة التي كان مدوناً بها هي اللغة السومرية. وهذا القانون أصدره الملك لبت عشتار، وهو خامس ملوك سلالة ايسن والذي استمر

1 محمد أسعد اطلس، **تاريخ العرب** بغداد: دار الأندلس 1 ،1949،ص80.

2 شريعة حمو اربي، تر محمود امين، تقديم الاب سهيل قاشا لندن، شركة دار الورق، ط1، 2007،ص16.

حكمة في الفترة (1934 – 1924 ق.م) وهذا القانون تضمنت نصوصه حقوق الإنسان في العراق القديم.

قانون ايشنونا: سبق هذا القانون شريعة حمورابي بنصف قرن او أكثر ومنع هذا القانون الاعتداء على الطفل أو قتله أو سرقة أمواله.

حق الطفل عند اليونان والرومان: رغم التقدم الذي عرفه اليونانيون في ميادين الثقافة والعلوم إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على واقع الأسرة، وكان اليونانيون ينظرون إلى البنت كنظرتهم إلى العبيد ويعاملونها معاملة الخدم. فكانت للأب أو الجد الحق في السيطرة على كافة حقوقها، كحق إخراجها من الاسرة وبيعها بيع الرقيق وحتى حق الحياة والموت وبعد زواجها واعت ارف الزوج بها تصبح بمثاب بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعا تاما بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل ابيها اوجدها أما الولد فقد انطلقت اسرطه في نظرتها لطفل الذكر من غياب دوره الانتاجي وضعفه، ومن هنا كان مصير الطفل المصاب بعاهة القتل، أما الطفل السليم فيربى في منزله ويتلقى التعليم المناسب ليؤهل لخوض دور المواطن المحارب. أما علاقة اثنا فكانت أكثر انسانية، فكانت تبدأ حياة الطفل بالاحتفال به ويقدم الاب له الاسم بعد الاعت ارف بشرعيته والتعريف به للجماعة، ويتم تسجيله في شجرة العائلة. بينما يخرج الذكور الي المدارس تبقي البنت في البيت، وفي سن الثانية عشر يسجل الذكر في سجل الشباب ويعطى حقوق المواطنة. لم يختلف الرومان عن اليونان كثيرا رغم اهتمامهم بالقانون فقد كان الرومان يعتبرون أولادهم ونسائهم ملكية خاصة يجوز بيعهم وقتلهم وحرمانهم من المي ارث، حيث كان للأب الحق في حياة وموت وحق ان يعترف بالمولود او نبذه.

إلا أن القانون الروماني شهد تطورا بعد الاصلاحات التي قام بها "جستيان الأول "، حيث أصبح اساسا للقانون الاوروبي.

اعترف قانون الروماني بقانون الاسرة وألغى حق الأب في تملك الابن واعترف بشخصية الطفل وأولته اهمية عظمى في تدريسه وتعليمه، وأخذ اهتماما كبي ار من قبل الفلاسفة في طرق تربية الطفل.[1]

المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد ظهور الدولة الوطنية: صادف أواخر القرن 18 أول ظهور لتغير ملحوظ وهام في عالم الطفل باعتباره كشخصية قانونية تتمتع بحقوق. اعتمدت عدة قوانين خاصة وملائمة لسن الطفل في مختلف المجالات. في مجال التعليم مثلا: قانون Guizot في 1883 يصادف انشاء المدارس العامة في كل مدينة في فرنسا. وفي 1881 أصبح التدريس إلزامي، بحيث اعتبر الطفل ككائن يرى فيه المستقبل.

1841 يتم تغير قانون العمل بحظر تشغيل الأطفال دون السن الثامنة والأطفال دون 12 سنة لا يمكنهم العمل إلا بشرط مزاولة الدارسة. تتابعت هذه القوانين بتدريج إلى أن تم تحريم عمل الأطفال.

القرن 19 شهد ظهور نظام للعقوبات خاص ومعدل للأطفال (القانون الجنائي للقصر). وفي 1912 خلق اول محكمة خاصة بالأطفال والمراهقين القصر تحت سن 13 سنة، اين يصبح الطفل غير مسئول عن افعاله الجنائية. وفي 1913 ظهرت الجمعية الدولية لحماية الطفل.

وفي 1919 انبثق عن عصبة الامم لجنة حماية الطفولة.

وبالنظر لهذه التوضيحات المقدمة نلاحظ ان النظرة نحو الطفل تغيرت تماما؛ فالطفل أصبح يعتبر كرجل المستقبل يجب حمايته وتعليمه، وكشخص ينمو تدريجيا له خصائصه وحاجياته الخاصة.

تكريس حقوق الطفل: تبدأ الأفكار والحضارات عادتا من العام ثم تتجه إلى الخاص، وان كان كل إنجاز حقوقي للأفراد ينال البالغ والقاصر، الذكر والأنثى، المواطن والأجنبي، إلا في حال نص القانون على غير ذلك.

1 هناء جبلي، اثر التهديدات العبر الوطنية على حقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص12،13،14.

الفرع الأول: حقوق الطفل على المستوى الدولي: اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل في نهاية الربع الاول من القرن العشرين حين أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف عام 1924 م، نظرا لما يعانيه الأطفال من سوء التغذية، سوء معاملتهم واستغلالهم في الدعارة والأعمال الخطرة، الأطفال المعتقلون، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية[1].

المرحلة الاولى

- إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل (1923).
- إعلان جنيف لحقوق الطفل (1924).
- إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال (1948).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمين الجنسية (1954).

المرحلة الثانية

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1959).

يصادف النصف الثاني من القرن العشرين مرحلة جديدة من تغايرت كبيرة في حالة ووضع الطفل، بحيث اعتبرت كتكريس فعلي وحقيقي لحقوق الطفل وترجم ذلك بفكريتين: الأولى الاعتراف بخصوصية الطفل. الثانية الاعتراف بالطفل كموضوع فعلى للحقوق. وقد جسد هذا الاعت ارف علي ارض الواقع بإصدار الاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959، بحيث تؤكد ديباجته "بضرورة توفير حماية خاصة للطفل. بما في ذلك حماية قانونية مناسبة"[2]. ونجد أيضا هناك تأكيد من 02 مبادئ رئيسية هي:

1 هيثم مناع، حقوق الطفل: الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، باريس: المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، 2005، ص 1-2.

2 جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، إعلان حقوق الطفل 1955.

"المصلحة العليا للطفل، والحق في الحماية الصحية والاجتماعية والتعليم، والحق في التعليم والمسؤولية الأساسية من الآباء والأمهات، وحماية ضد الإهمال والحماية من جميع أشكال التمييز العنصري". لتتتابع اعلانات اخري تهتم بحقوق الطفل.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960).
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة(1978)[1].

المرحلة الثالثة

- السنة الدولية للطفل (1979).

الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي (1980).

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989).
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع (1990).
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل (1990).
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (1999).

1 هناء جبلي، اثر التهديدات العبر الوطنية على حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 21.

وقد سبق ذكر حقوق الطفل قبل هذه الاتفاقيات، حيث كان أول مرة يذكر في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اولا كون الطفل انسان أي أنه من ذوي الحقوق في هذا الإعلان وثانيا قد ذكر في بعض المواد ولكن بدون تفصيل.

ومن السلبيات الاعلان العالمي أنه لم يتم التصديق عليه رسميا بالتالي فهو لا يتمتع بالصفة الإلزامية ولم يدخل في اطار القانون الدولي[1].

المبادرة الفرنسية: القانون الفرنسي للأحوال الشخصية لعام 1793، ضرورة توفير مدرسة ابتدائية لكل 1000 ساكن منع تشغيل الأطفال ما دون العاشرة في مناجم الفحم، أول بصمة في حقوق الطفل في القانون الغربي بعد الاوضاع الكارثية ولا انسانية التي عاشتها الدول الأوروبية بعد الثورة الصناعية والضرورة الاساسية للثورة تعليمية في العالم الغربي. في عام 1972 تمت المطالبة بالتأهيل العمومي للمواطنين للحلول دون إرسال أطفالهم للعمل على حساب تعليمهم، وبعد ذلك بعام تعرض الدستور الفرنسي لتعديل يطالب فيه الاهل بتوفير الحماية والإشراف على الطفولة، وبعد حوادث مؤسفة للأطفال عاملين في المناجم الفحم، صدر قانون يمنع الأطفال من النزول للمناجم تحت سن العاشرة، في بريطانيا منع الاطفال تحت سن التاسعة من العمل في المصانع في 1813 والمناجم في 1842.

المبادرة البريطانية: تشكل المبادرة البريطانية أهمية بالغة في النطاق الدولي لحماية حقوق الطفل، وتتمثل في تأسيس المنظمة غير الحكومية ببريطانيا.

" أجلنتينا جيب" مناضلة بريطانية اسست منظمة حماية الطفولة "نجدت الطفل" والتي صاغت في 1923 نص اعلان بسيط وقابل للتبني من أكبر عدد من الدول ليكون الاساس الأول

1 غسان خليل، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، الوثائق الاقليمية والدولية الاساسية بيروت: مركز الراية للتنمية الفكرية، ط1، 2003، ص 41.

للإعلان العالمي لحقوق الطفل وفي 1924 تبنت عصبة الأمم هذا النص كإعلان عالمي عرف بإعلان جنيف.

وفي 1946 تبنت الأمم المتحدة الإعلان وأسست اليونيسيف كصندوق خاص للطفولة وحماية حقوق الانسان[1].

الفرع الثاني: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي

الاتفاقية الإقليمية الخاصة بحقوق الطفل في الوطن العربي: فعلى غرار المجموعات الدولية الأخرى كانت الحاجة إلى اتفاقيات دولية في هذا الشأن ذات طابع إقليمي ملحة، وذلك لا يقلل من دور الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي، حيث أن وجود اتفاقية دولية إقليمية يساهم أكثر في تنسيق وتوحيد الجهود لبلوغ أعلى مستوى من الحماية والترقية لحقوق الطفل، وتراعي من جهة أخرى الخصوصيات والظروف الإقليمية، وتكون أقرب إلى واقع الطفل الاقتصادي والاجتماعي والموروثات الثقافية السائدة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: فشلت الجامعة العربية منذ التأسيس في 1945، إلى وضع الآليات اللازمة للحماية لأسباب متعددة، منها مخلفات الاستعمار، واستبداد بعض الأنظمة العربية، إضافة إلى أن نشاط بعض الحقوقيين العرب، مشوب بالشك في مدى استقلاليتهم ونزاهتهم. وعلى الرغم من هذا الحال في الوطن العربي، إلا أن المحاولات أرست الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1997، الذي اعتمدته القمة العربية المنعقدة 23 ماي 2004 بتونس، وقد صادقت عليه الجزائر

بموجب المرسوم رقم: بتاريخ 2006/02/11 الصادر بالجريدة الرسمية رقم:08 بتاريخ 2006/02/16.[2]

1 سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، 2004، ص 140-141.

2 ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983.

الحقوق المكفولة بموجب الميثاق العربي لصالح الطفل: تتلخص الحقوق المكفولة للطفل العربي، من خلال مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] :

تنشئة الأجيال ورعايتهم: وذلك بغرض إعدادهم لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن، حياة قائمة على الوعي بالحق وق والواجبات والتسامح.

مراعاة مصلحة الطفل والحق في الحياة: ومن مظاهر ذلك عدم توقيع حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضعة إلا بعد الفطام لرضيعها في مدة سنتين من تاريخ الولادة، وتغليب مصلحة الرضيع في كل الحالات.

تحريم الاستغلال بكل الصور: يقرر الميثاق العربي حظر الرق والاتجار بالرقيق، ويحرم الاسترقاق والاستغلال بكل أنواعه، ويحظر استغلال الطفل في الدعارة والنزاعات المسلحة، كما يحظر استغلال الطفل في النزاعات والحروب، وتجريم هذه الممارسات.

مراعاة الحفاظ على الأسرة وتماسكها: يؤكد الميثاق العربي على احت ارم قواعد تكوين الأسرة وانحلالها وفقا لما يحقق الاستقرار والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، مع دعوة الدول للقيام بالإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة.

الحماية الاجتماعية: يؤكد الميثاق العربي على الحماية والضمان الاجتماعي والحق في ممارسة النشاطات البدنية والترفيهية والاجتماعية.

التعليم ومحو الأمية: يفيد الميثاق العربي بأن محو الأمية والحق في التعليم مكفول لا سيما في المراحل الابتدائية الإعدادية بصفة إلزامية وإتاحته بالمجان للجميع دون التمييز بين الذكر والأنثى، وعلى الدول أن تضع برامج تعليمية، من شأنها تنمية شخصية الطفل وتأهيله للقيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

برامج تعليم الكبار والتدريب المهني: يؤكد الميثاق العربي على ضمان تعليم الكبار وفق برامج مسطرة، وتشجيع التدريب المهني والحرفي في المؤسسات العمومية والخاصة.

1 عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 100-103.

مضمون الميثاق العربي لحقوق الطفل

- إنشاء منظمة عربية للطفولة، وانشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.
- تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.
- تقديم أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.
- إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم.
- تعميم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب.
- الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر.
- رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.
- دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.[1]

حقوق الطفل في المواثيق الاجتماعية الأوروبية لحقوق الإنسان: لقد حرص الأوروبيون على وضع تشريعات موحدة لبعض المواضيع التي لها دور في حماية الطفل من خلال بعض الاتفاقيات التي تم تبنيها، بغية توحيد التشريعات التي تكفل التنسيق فيما بينها ولتعمل على سد الفراغ قبل وبعد تبني الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل جاءت كوسيلة لدعم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي فتح باب التوقيعات عليها من طرف الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي بداية 1996/01/25 بعد عرضها على الجمعية العامة، حيث أكدت على ضرورة معاملة الطفل كفرد له الحق في استقلالية أكثر عند اللجوء إلى الإجراءات القضائية التي تهمه أو تعنيه، فهذه الاتفاقية تعترف له بحد أدنى من القوانين الإجرائية في بعض الإجراءات المتعلقة بعلاقته مع الأسرة التي ينتمي إليها، وقد وضعت آليات موجهة إلى ترقية هذه الحقوق وتمكينه من ممارستها، مما يساهم في دعم موقع الطفل أمام المحاكم.

الميثاق الاجتماعي الأوروبي: أقره المجلس الأوروبي بموجب اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المبرمة عام 1950 وبدأ العمل به في جويلية 1953، يحتوي على (38)

1 منظر علام عبد الخالق، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 200.

مادة، تتضمن معظم الحقوق المعترف بها للإنسان في دول أوروبا، فيما يتعلق بمختلف الحقوق الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها، ومن الحقوق التي كفلها هذا الميثاق لفائدة الطفل نذكر منها[1]:

- حماية الطفولة والأم العاملة، وحماية الأسرة من جوانب مختلفة.
- حماية حق الطفل في التعليم والتكوين المهني وفقا لإمكانياته العقلية والجسمية والنفسية.
- حماية الأطفال من العمالة التي تقف دون مواصلة تعليمهم.
- حماية الأطفال المعوقين وتوجيههم إلى المهن المناسبة.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي: أعلنته أجهزة الاتحاد الاوروبي والبرلمان الأوروبي في ديسمبر 2000 بفرنسا. وقد خصص في بعض مواده جملة من الحقوق لصالح الطفل اهمها:

رعاية المصالح العليا للطفل: وهو ما نصت عليه المادة (01) بالتأكيد على الحماية للطفل ورعاية مصالحة واتصاله بعائلته بصفة منتظمة..

حظر الاستغلال الاقتصادي حيث نصت المادة (32) على حظر عمل الطفل، وحماية فئات عمرية من الاستغلال الاقتصادية. وهنا يجب أن نقر بان الاتفاقية كانت أول الاتفاقيات الإقليمية التي سبقت وضع مبدأ حظر عمل الأطفال.

حماية الأسرة والأم إذ أكدت المادة (33) على حق الحماية للأسرة قانونيا وماديا، وأجازت للأم العاملة بالحصول على عطلة الأمومة والحق في التبني.

إقرار الضمان الاجتماعي ومساعدة العائلات المعوزة وذلك ما أشارت إليه المادة (34) تمكين العاملات من الضمان الاجتماعي والحقوق العمالية المختلفة وتمكين أصحاب الحقوق من المعونة الاجتماعية وتقديم المعونة للعائلات المعوزة، من أجل القضاء على أسباب الفقر.

1 وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص38-39-20-42.

الحق في الرعاية الصحية أكدت المادة **(35)** على **أن** لكل إنسان الحق في الرعاية الصحية والعلاج الطبي ضمن المنظومة الصحية المرسومة بدول الاتحاد.

حقوق الطفل في مواثيق الدول الأمريكية أصدرت العديد من الاعلانات وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان حقوق الطفل في إطار المنظمة الدولية الامريكية منها[1]:

- الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان في 1949.
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان "حلف سان خوسه "1969.

ترتكز الحماية الأمريكية في وثيقتين هامتين[2]:

حقوق الطفل في الميثاق الأمريكي هو الذي يطلق عليه ميثاق إنشاء منظمة الدول الأمريكية وقد صدقت عليه الدول الأمريكية في عام 1948، ودخل حيز النفاد في 1951.

ومر هذا الميثاق بمرحلتين الأولى كانت مجرد مناشدات لاحترام حقوق الإنسان، ولم يتضمن أية إشارة للالتزام الدولي، ولم يوضح الآليات الرقابية في حالة الانتهاكات للحقوق. وكانت المرحلة الثانية هي مرحلة الإعلان الأمريكي لعام 1978، الذي تم إصداره ليقرر الالتزام الدولي بموجب الميثاق الأمريكي، وأنشأ لجنة لحقوق الإنسان تسهر على متابعة تنفيذ الميثاق والإعلان، كما حضر للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: لقد تم إقرارها بموجب إعلان بيورس ايرس لعام 1978، ودخلت حيز النفاد بتاريخ 18 جويلية 1978، وتضمنت الاتفاقية المذكورة الحقوق المدنية والسياسية، والضمانات القضائية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

كرس المجتمع الدولي مجموعة من المواثيق العامة التي أشارت إلى حقوق الطفل، ونظرا لأهميته ومكانته الحساسة والخاصة في المجتمع تم تخصيص مواثيق دولية تهتم بحقوق

1 النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2 صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ الحماية في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، ص166-167.

الأطفال خاصة وتدافع عن حريتهم ومسؤولية العالم نحوهم. وصولا إلى الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989.

المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة: إذا كانت في أزمنة متعاقبة من الزمن مسائل نظرية للاعتراف بحقوق الطفل وحرياته موجودة، فان التجسيد الفعلي كان عالقا في غياهب الجهل والاستبداد، فبالتدرج بدأت فرضية الإرساء الفعلي للحقوق والحريات الأساسية لصالح الطفل، تصبح واقعا كما كانت في عهد الإسلام. على الأقل من ناحية التنظير والتدوين في المواثيق الدولية العامة التي يكون أطرافها أشخاص القانون الدولي العام، وهي مواثيق عامة لأنها جاءت لتشمل الانسان بصفة عامة.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أن الطفل هو قبل كل شيء إنسان، ولذلك يستفيد من العناية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وأقرته في: 10 ديسمبر 1948، وهو يعتبر كأول عمل تشريعي في المنظمة الأممية والصادر في شكل لائحة، وجاء الإعلان للاعت ارف بسيادة القانون وحمايته لحقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم[1].

جاء في المادة الأولى من الإعلان "يولد جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموما ولاسيما الطفل، إذ أن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، لا بل بعضها يكتسب منذ ما قبل الولادة لذا يمكن الاعتبار أن

1 جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة لبنان، الدار العربية للعلوم، ط1، 1998، ص 25.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المادة قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة. يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ديباجة، و30 مادة، ترسخ حقوقا مدنية وسياسية، زيادة على حقوق اقتصادية والاجتماعية وثقافية، لفائدة الإنسان بصفة عامة، ومنها ما يقرر لفائدة الطفل لأنه إنسان.[1]

الحق في الحياة السلامة الشخصية: لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه الحق الحياة والسلامة الشخصية لكل إنسان، بما في ذلك الطفل، ولذلك فمن حق الطفل التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشكال المساس بحياته. بحيث يرد التأكيد على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصية.

حق الطفل في الرعاية والحماية الاجتماعية إنه يشير وبشكل صريح الي الامومة والطفولة، وذلك في المادة 05 فنصت في فقرتها الثانية على ما يلي: ~ للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج او خارج هذا الإطار~[2] ويستفاد من مضمون النص السالف الذكر، أن للطفل أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه. وهذا بمثابة اعتراف بضعف الطفل وحاجته لرعاية خاصة ومساعدة خاصتين، فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يتطلب تلك الحماية خاصة.

حق الطفل في الحماية من خطر الاسترقاق والتجارة بالرقيق: هو ما ذهبت إليه المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت عدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص ومنع الاسترقاق والتجارة بالرقيق مهما تكن صورتها وتنص المادة على التالي:

1 وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010، ص16.
2 الامم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، المادة 25 الفقرة 2.

(لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما).

ومعنى هذا أن كل هذه الأفعال محرمة مرتكبيها مجرمين قانونا.

حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني وهو المركز الذي يميزه عن بقية أفراد أسرته ومجتمعه وذلك منذ الولادة، وبواسطته يمكن لهذا الطفل إن يتمتع بالحقوق والحريات المختلفة ونجد هذا الحق في نص المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي تؤكد (أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية).

لا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعا ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة والبقاء والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه، وحريته.

حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية: حيث نصت المادة (25) الفقرة (2) من الإعلان السابق الذكر على الآتي: (للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار)، ويستفاد من مضمون النص السالف الذكر، أن للطفل أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه.

حق الطفل في مجانية وإلزامية التعليم: كما أعطي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1984 في مادته رقم 26 للطفل حق التعليم وان يكون هذا التعليم بالنسبة للأطفال مجاني خاصة في المرحلة الاساسية وإلزاميا، أي يقع هذا الإلزام على عاتق الدولة، وآباء هؤلاء الأطفال، ولذلك قامت العديد من الدول بتجريم سلوك الاب الذي لا يقوم بتعليم ابنائه ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار هؤلاء الاباء على تعليم أولادهم الصغار. ونستخلص بأن التعليم الابتدائي ينفرد بصفتي الإلزام والمجانية، وهو حق للجميع، ويكون التعليم الأساسي على الأقل

مجانا ومتاحا للجميع، في حين يكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع، عدا التعليم العالي فانه يكون متاحا للجميع على أساس الكفاءات.

تقييم حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان: أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تضمن عددا من الحقوق والحريات لصالح الأسرة والطفل غير أن الالتزام بتكييف التشريعات للتكفل على مستوى الدول بتطبيق هذه الحقوق والحريات يبقى صعبا ومستحيلا بالنسبة للدول النامية والدول الفقيرة وذلك للأسباب التالية:

- أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عددا من الحقوق والحريات لصالح الاسرة والطفل، غير أن الالتزام بتكييف التشريعات للتكفل على مستوى الدول بتطبيق هذه الحقوق والحريات يبقى صعبا ومستحيل بالنسبة للدول النامية والدول الفقيرة.
- عدم توفر الدول الفقيرة، على ميكانيزمات التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية والمالية، على سبيل المثال توفير شبكة مدرسية لاستيعاب التلاميذ في سن التمدرس، وما تتطلبه من أموال لإنجاز المؤسسات التعليمية في أماكن التجمعات السكانية المختلفة، والحاجة للتغطية بالمعلمين والأساتذة والوسائل التربوية، وما يرتبط بذلك من ضرورة التحسين للأوضاع الاجتماعية للعمال، من ضرورة رفع الأجور لحماية القدرة الشرائية وتوفير السكن والرعاية الصحية لعمال القطاع.
- رغم وصف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالعالمية وهو مبدأ لن يختلف فيه اثنين من الناحية النظرية، لكن من الناحية الواقعية نجد:

- أن مسألة عالمية حقوق الإنسان، ما ازلت تتخبط في محك النقاشات السياسية، التي تعود في الأساس إلى الصراعات الخفية الإيديولوجية والعقائدية، وغيرها من الرؤية الضيقة لموضوع عالمية حقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي العام ومسألة السيادة.

- أن المفارقة في تحرك الاليات الدولية والإقليمية في معالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، مرتبطة دائما بالمصالح الجيوسياسية والاقتصادية.

بالإضافة إلى أنه رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 هو من اهم الوثائق الدولية وأساس نشأة ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن البعض قال إن هذا الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة ولا يعدو أن يكون له سوى قيمة ادبية فقط، كما أن هذا الإعلان في مجال حقوق الطفل لم يتضمن هذه الحقوق تفصيليا بل اشار اليها من بعيد مثل حقهم في التعليم وحقهم في الحماية الاجتماعية.

الفرع الثاني: حقوق الطفل المدنية والسياسية: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 01 ديسمبر 1966[1] بناء على عمل لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]، نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وتعزيز مكانة الإنسان، والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية.

وملحق بهما بروتوكولين اختياريين الأول اعتمد في نفس التاريخ السابق، والثاني اعتمد بالقرار 168/44 في 15 ديسمبر 1989. خاص بإلغاء عقوبة الإعدام.[3] حيث تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوق الطفل في مادتين من المواد البالغ عددها 35 مادة بالإضافة الي الديباجة، حيث تنص المادة 23 في فقرتها الأولى، على أن العائلة هي الطبيعة الاساسية

1 صندوق الامم المتحدة للطفولة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

2 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، دخل حيز النفاذ في 1976/03/22، مطبوعات الأمم المتحدة.

في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة. بالإضافة إلى الديباجة التي تؤكد كغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، على أساس صدور الوثيقة، والمؤكدة خصوصا على إقرار الكرامة الأصيلة للبشرية، والحقوق المتساوية والثابتة للإنسان أينما كان وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد على إد ارك المجتمع الدولي بواجب تهيئة الظروف لتجسيد الحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان، فلقد كان للطفل مكانة هامة ضمن بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من منطلق إن الطفل كائن بشري ضعيف يستحق عناية خاصة[1]. والمادة 01 من هذه الاتفاقية فقد عالجت بعض الحقوق التي تخص الانسان في مرحلة الطفولة، حيث انها تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: " لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا"[2]. هكذا يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد أخص الطفل بحقوقه السياسية والمدنية، ويكون بذلك قد اعترفت بالشخصية القانونية للطفل، فمن خلال هذه المكونات الثلاث يتم اثبات وجوده البشري وتمييزه عن غيره وربطه قان ونيا وسياسيا بدولة ما[3].

1 منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي اسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 56.

2 بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2011-2012، ص:181.

3 نفس المرجع، المادة 1/24.

1 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط01، 1991، ص131.

2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في1976/02/03، مطبوعات الأمم المتحدة.

حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم:20 (21) بتاريخ: 1996/12/16، ودخل حيز العمل فعليا بتاريخ 1976/02/03 إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، جاء لإلزام الدول المصدقة عليه والمنضمة، بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وهذا العهد بدوره لم يغفل الطفل، حيث رتب له حقوقا[1].

الحماية من أجل تحسين وضع الطفل: عني العهد الدولي بحماية الطفل في نطاق الاهتمام بالأسرة باعتبارها نطاق تكوين الطفل ونموه، وباعتبارها من جهة أخرى النواة الأولى للمجتمع، حيث أنه إذا كانت الأسرة مشمولة بالحماية اللازمة، فإنها ستكون قادرة على تربية الطفل ورعايته، وذلك ما نستخلصه من مضمون المادة 10 من العهد الدولي السالف الذكر، حيث أكدت على جملة من أنواع الحماية تتعلق بتحسين وضع الطفل، وفقا لما ورد في الفق ارت التالية من المادة السالفة الذكر:

الفقرة 1/10: "وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين."

الفقرة 2/10: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. آما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى

بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[1].

الفقرة 3/10:" وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز، ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي"

حق الطفل في الرعاية الصحية: نصت المادة 12 على ضرورة الرعاية الصحية للطفل، ودعت الدول إلى وضع برامج المتابعة الصحية للحفاظ على حياة الأطفال والتقليل من أسباب ونسب الوفاة، لا سيما في صفوف المواليد، باعتبار أن الحق في الحياة هو أرقى وأسمى الحقوق على الإطلاق. حيث أكدت هذه المادة على إلزامية الدول توفير الغذاء الكافي والصحي لجميع فئات المجتمع بما في ذلك الرعاية الصحية للمواليد.

ضمان إلزامية ومجانية التعليم: لقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق الطفل في التعليم، وكذلك أن يكون هذا التعليم إلزاميا ومجانيا، وأن يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية والخلقية للمجتمع في برامج التعليم، وهو ما أكدت عليه المادة 13[2].

الفقرة 1/13: تفيد بأن للطفل الحق في التعليم، وجعله مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية نظرا لأن له دوار مؤثرا وفعال في تنمية قد ارت الطفل الذهنية والمهارية المختلفة، وبواسطة هذا التعليم يمكن تأهيل الطفل للدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك والمساس.

حقوق الطفل في اتفاقية جنيف اثناء الحرب: تتضمن الاتفاقية مواد حول الحماية والعناية للأطفال وأمهات الأطفال والنساء الحوامل، في حالات الحروب والعدوان الخارجي. ومن

1 مرجع سابق، المادة 3/2/1/17.

2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المرجع السابق.

.

مظاهر هذه الحماية ما تنص عليه المادة 17 على واجب نقل الأطفال وحالات الولادات من المناطق المحاصرة. وحماية وسائل المواصلات التي تستخدم لغرض نقل الجرحى، كالسيارات والقطا ارت المادة 21 والطائرات المادة 22[1].

الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية: حيث تنص المادة الاولى من هذه الاتفاقية على أن "تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد على إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية"[2]. وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن "إلى أن يثبت العكس يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في اقليم دولة متعاقدة مولودا في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة".

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة: لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924، بمبادرة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في اجتماعها بجنيف بتاريخ 17 جانفي 1923، حيث تم اعتماده من طرف المجلس العام، وكان ذلك في 28 فيفري 1924. أصدر الإعلان سنة 1924[3] من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم وهو يعتبر الخطوة الاولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدول. هذا الإعلان أقر بوجود

1 منظمة الصليب الأحمر، اتفاقية جنيف ال اربعة لعام 1949

2 منظمة الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان.

3 منظمة الامم المتحدة لحقوق الطفل، الاعلان العالمي لحقوق الطفل، لعام 1924.

1 وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص111.

2 عبد العزي مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الامام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع3 سبتمبر 1993

واجبات على الإنسانية في كل مكان لصالح الأطفال، تمكنهم من حقوقهم بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الانتماء[1].

الفرع الأول: المبادئ العامة المكرسة في الإعلان العالمي

- التكفل بنمو الطفل بصفة عادية من الناحية الروحية والمادية.
- الحق في الحصول على الرعاية البديلة في حالة انعدام اسرة تمنحه حقوقه الطبيعية.
- أولوية مدير العون للأطفال في الأوقات الاستثنائية والصعبة.
- الحق في الحصول على العلاج، حق الطفل المنحرف في الحصول على المساعدة للرجوع الى الطريق السليم.
- حق الطفل في الحماية من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة.
- إعطاء إمكانيات العيش للأطفال ووجوب حمايتهم من كل أنواع الاستغلال.
- وجوب تربية الطفل على صفات حسنة، وتحسيسه بروح التعاون وخدمة إخوته.

تقييم اعلان جنيف لحقوق الطفل: رغم كونه شكل أول مبادرة للاعتراف بأن للطفل خصوصيات وتجب الحماية الدولية له إلا أن المبادرة لم تلق الصدى الدولي لأنها لم تنص على الالتزام الدولي، ولم توضح الآليات التطبيقية والرقابية. كما أنه لم يعالج جميع حقوق الطفل كحقه في المي ارث والنفقة والتعبير عن الرأي.[2]

والجدير بالذكر أن هذا الإعلان قدم لاحقا أي بعد صدوره، وذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت مبادئه بشيء من التفصيل والتوضيح وهذا في شهر 1959 من خلال الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

رغم الصفة الغير الإلزامية لهذا الإعلان إلا أنه ظل ساري المفعول حتى بعد نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939، وله قيمة ادبية في نفوس دول العالم ووفر الحماية شرعية للأطفال في حقهم في الحياة وصار مثلا يقتدى به. وقد وجد صفته الإلزامية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء الامم المتحدة 1946 بعد سقوط عصبة الأمم 1939. حيث قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم توصية جاء فيها أن يكون لإعلان جنيف 1924 الصفة الإلزامية وما أدى بعد ذلك اهتمام الأمم المتحدة بإنشاء منظمة الامم المتحدة للطفولة "يونيسيف "unicef 1946.

الإعلان العالمي لحقوق الطفل: صدر هذا الاعلان في 20 نوفمبر 1959، وبموافقة 78 دولة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان حقوق الطفل[1]. وصدر عقب انتهاء الحرب العالمية 2، ويحتوي الإعلان المذكور على ديباجة وهي عبارة عن تقديم عن إيمان الشعوب المنطوية تحت لواء الأمم المتحدة بوجوب الحفاظ على ك ارمة الإنسان وتعزيز مستويات الحياة وحماية الحريات والحقوق وذلك انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق 1948 قرر لصالح الإنسانية كافة حقوقا وحريات مختلفة تحول كل إنسان بدون أي تمييز. والى حاجة الطفل إلى الرعاية والحماية خاصتين بسبب عدم اكتمال نموه العقلي والبدني[2].

الديباجة: أكدت الديباجة على واجب الحماية الخاصة للأطفال، من حيث تمكينه من العيش في كنف المجتمع الذي يكفل له الحقوق والحريات ولذلك يدعو الإعلان الآباء والأمهات جماعات وفردي، كما يدعوا الهيئات الحكومية وغير الحكومية للاعت ارف بالحقوق المقررة في هذا الإعلان لفائدة الطفل ووضع الضمانات والتدابير التشريعية والتنظيمية بصفة تدريجية لإرساء المبادئ التي وردت في الاعلان.

1 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 1386 الصادر في 20 نوفمبر 1959.

2 الامم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، اعلان حقوق الطفل 1959.

المبادئ الاعلان العالمي لحقوق الطفل: أقر هذا الاعلان عشرة مبادئ يمكن تقسيمها إلى حقوق مدنية، حقوق اقتصادية، حقوق اجتماعية وحقوق ثقافية. تتلخص مبادئ الاعلان العالمي[1]

- ينادي بعدم التمييز بين كل الأطفال في التمتع بالحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقيات.
- فيبحث على تمتع الطفل بحماية خاصة للتنمية الجسمية والعقلية والروحية في إطار الحرية والكرامة، وأن نأخذ التشريعات المختلفة مصالح الطفل العليا.
- فيعطي حق الطفل في الانتماء ب اربطة الجنسية مهما تكن وضعه من زواج شرعي أو غير شرعي.
- إلى تمكين الطفل من الحماية الصحية والاجتماعية وتمكينه من الغذاء والرفاهية.
- فخصص للعناية بالطفل المعوق، وله الحماية اللازمة بالمعالجة والعناية.
- أن يوفر للطفل ما يفيد نمو شخصيته في جو من التفتح والأمن المادي والمعنوي وعدم حرمان الطفل الصغير من أمه وأوجبت على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية والمساعدة للأطفال المحرومين والأطفال الأسر الفقيرة ودفع المساعدات الحكومية وغير الحكومية للأسر المعوزة.
- يعطي للطفل الحق في التعليم الذي يرمي إلى تنمية ملكاته وثقافية وتنمية روح المسؤولية لديه أمام نفسه وأمام المجتمع.
- في حالة الاستثناء ينبغي إعطاء الأولوية للأطفال ضمن الفئات المعنية بالإغاثة، وذلك ما كرسه إعلان جنيف 1924 ولكن بشكل صريح وكأن هذا المبدأ ترك السلطة التقديرية في

1 وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ،2009، ص 70-73.

تحديد أولويات الإغاثة للجهات المعنية بهذا العمل التي عادتا ما تعمل بالضمير الإنساني وهي بإمكانها تقدير أولويات الإغاثة حسب حجم الأضرار.

تقييم الاعلان العالمي لحقوق الطفل: بالإضافة إلى كونه جاء منقوصا من الإرادات الدولية في إرساء قواعد لحماية أطفال العالم من بعض الانتهاكات ومع ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في عام1959، مهد لصدور مواثيق ذات أهمية لحماية حقوق الأطفال ومنها الإعلان العالمي لحقوق لبقاء الطفل ونمائه لعام 1990. كما أنه يفتقر الى القوة القانونية الملزمة كونه ليس معاهدة دولية ملزمة.[1]

هذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى ضرورة ايجاد تشريع قانوني ملزم يجبر الدول على توفير الحماية اللازمة لهم.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: نظرا للتفاقم معاناة الأطفال الذين يشكلون أكثر من ثلث سكان العالم، بسبب الظروف القاسية التي يعيشونها من جوع حر وب والفقر والمرض، تشرد، نزاعات مسلحة وكوارث طبيعية، تجسدت إرادة المجتمع الدولي، من جديد في إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، حيث صادقت عليها 191 دولة، وتحتوي على 54 مادة، وتهدف عموما إلى حماية المصالح الفضلى للطفل فهي عبارة عن صك دولي ملزم.

1 محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدواية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف،1991 ص 50 -50.

المبادرات إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل: كان المجتمع الدولي يتوقع إصدار اتفاقية حقوق الطفل في الذكرى العشرين لإصدار إعلان جنيف 1959،لكن تم تبني عام 1979 سنة دولية للطفل، دون تبني المشروع الذي قدمته بولندا، وذلك للاعتبارات التالية[1]:

التحفظات بشأن مبادرة بولونيا: المشروع الذي قدمته بولندا عام 1978، كان متطابقا مع إعلان جنيف 1959، وبالتالي فهو لا يشتمل على كافة الحقوق التي يطمح إليها المجتمع الدولي ويريد تمكينها للطفل في العالم، على غرار الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المبينة في العهدين الدوليين لعام 1966، الملحقين بالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

الاتفاق على إنشاء فريق عمل لصياغة مشروع الاتفاقية: رأت العديد من الدول والمنظمات الدولية وجوب التحضير الجيد لصياغة الاتفاقية، لذلك تم تكليف السيد الأمين العام للأمم المتحدة بجمع التقارير حول الموضوع. وبالفعل تم تشكيل فريق عمل من ممثلي 43 دولة من بين أعضاء لجنة حقوق الانسان، مع إمكانية المشاركة لكل الدول الأخرى التي تريد الحضور لأشغال فريق العمل بصفة مراقب، وكذلك الحال بالنسبة لحضور ممثلي المنظمات الدولية. وبالفعل امتدت أشغال الفريق لعدة سنوات إلى شهر فيفري 1988، وحيث تمت صياغة المسودة من قبل اللجان الفرعية في مجموعة من التقارير بما في ذلك المسائل موضوع الخلافات، وقدم المشروع نهائيا إلى لجنة حقوق الانسان التي بدورها رفعته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إقراره من طرفها، وهو بدوره صدق على المشروع، ورفعت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بتاريخ 1989/11/05.

اعداد الاتفاقية: عرفت الاتفاقية عدة دورات واجتماعات، حيث أن في البداية لم تكن الدول متحمسة لفكرة إعادة صياغة اعلان جديد للحقوق الطفل لكن بعد الاجتماعات المتواصلة والمتعددة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة والجدية التي اتخذتها هذه الاجتماعات تحمست

1 منظمة الأمم المتحدة، وثيقة U N.DOC.E/CN-4/1349.1978.P9

الدول الاخرى بالانضمام إلى هذه الاجتماعات والدورات. خاصة مع الظروف الدولية التي تغيرت مع فترة الثمانينات من القرن العشرين الذي شهد خروج العالم من الحرب الباردة ونهاية سباق التسلح بين الوليات المتحدة وروسيا "الاتحاد السوفيتي السابق"، واتجاه العلاقات بين الشرق والغرب نحو التنمية والسلام لصالح الطرفين، وكان من الطبيعي أن يساعد هذا الجو السياسي الجديد على تحرك مجموعة العمل لإنهاء المهمة التي كلفتها بها الأمم المتحدة.

محتوى والمبادئ اتفاقية حقوق الطفل

محتوىّ لقد أشارت الديباجة الى ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية التي تعني حقوق الإنسان والطفل[1].

- تبين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واحتياجاته الفضلى والمتمثلة في حق الحياة، الاسم، الرعاية، والحماية من كل أنواع الاستغلال وغيرها.
- شمل أربعة مواد من المادة 42 الى 45، تضمن كيفية إنشاء اللجان الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها وطرق عملها.
- تكريس مبدأ تنمية شخصية للطفل تمكينه من الحق في التعبير، واتخاذ المبادرة في المسائل التي تتصل بحياته. فشمل تسع مواد من المادة 46 الى 54، تبين كيفية التوقيع على الاتفاقية في المادة 46، والتصديق عليها في المادة 47، وبدئ تنفيذها في المادة 49، والانضمام إليها في المادة 48، وتعديلها في المادة 50، والتحفظات عليها في المادة 52، ومن تودع لديه في المادة 53، واللغات المستعملة والمعتمدة في المادة 54.

1 عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 81.

المبادئ

مبدأ حق الطفل في الحياة: كانت مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة محل تنديد واستنكار من قبل كل الأمم والشعوب، لأن الحق في الحياة هو مبدأ كرسته كل الشرائع والتشريعات، ويعتبر هذا الحق هو أصل وأولوية تتصدر كل الحقوق كل الحقوق[1]. ولقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا المبدأ المكرس في عديد المواثيق الدولية والإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، ويتضح ذلك من خلال المادة (6) الفقرة (1) من الاتفاقية.

مراعاة المصالح الطفل: دعوة الدول عند وضع السياسات العامة للدولة، أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح المثلى قبل مصالح الدولة أو الأوصياء على الطفل، و هذه السياسات من شأنها أن تؤثر خاصة و بصفة ايجابية على وضع الطفل، تمكنه من حقوقه وحرياته الأساسية[2]، و على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالحق في الحياة و النماء، و الحق في الاسم والنسب و الجنسية، و الحق في التربية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحق في التعليم، و الحق في التعبير لا سيما فيما يتعلق بمصالحه، زيادة على حقه في الحماية من كل أنواع الاستغلال، والحماية الجنائية له كيفما كان وضعه جانيا أم ضحية أم شاهدا في إطار المحاكمة العادلة.

مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات: إن هذا المبدأ نادت به مختلف المواثيق الدولية لجميع الفئات موضوع الحماية بالقواعد التي تضعها، وفي نفس السياق ذهبت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لتؤكد في المادة الأولى الفقرة (2) على إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، ولو الأجانب

1 حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان ،1997، جنيف، ص 5.

2 بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، آمديست، القاهرة،1999، ص61.

واللاجئين المتواجدين بإقليمها، بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال، على قدم المساواة بدون تمييز أيا كان نوعه، أي بغض النظر عن الفوارق الموجودة بين الأشخاص.

مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وابداء الرأي: أكدت المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل على تنمية المبادرات التشاركية للطفل والاستماع إلى أراءهم وانشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، بعبارة أخرى أن على كل من الأسرة والمجتمع سلطات والمؤسسات المتخصصة للدولة، أن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتفتيق مواهبه في فهم ما يهمه من انشغالات، ومساعدته على اتخاذ الق ار ارت المناسبة، ومثال ذلك إنشاء برلمان للأطفال على غرار البرلمانات السائدة، لأن الأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من سكان العالم[1].

1 تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم ،2002، ص41.

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري

ان للطفل حقوق المدنية و السياسية وهي عبارة عن أغلبية الحقوق و المبادئ المذكورة والمصنفة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الشق المدني و السياسي أردنا من خلال ذلك جمع عدد كبير ومهم من هذه الحقوق والحديث عنها، حيث فصلنا في المبحث الأول أغلبية المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل في الحياة وسلامة الجسم يدخل ضمنها مختلف جرائم القتل وأعمال العنف و تعريض الأطفال للخطر وكذلك ما يتعلق بالجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة بالإضافة إلى الوضع العائلي للطفل ودراسة حقوقية شاملة عن حماية أموال القاصر والجرائم الماسة بالآداب و الأخلاق العامة مع إبراز الآليات الوطنية لحماية هذا الطفل من هذه الاعتداءات.

المبحث الأول: محتوى الحقوق الأساسية المحمية للطفل في التشريع الجزائري

ان ما جاء به التعديل الدستوري الأخير من ضمانات تخص حماية حقوق الطفل من الجانب المدني و السياسي، و هي ضمانات دستورية تخص حماية الأسرة و المجتمع و الدولة للطفل من خلال نص المادة 72 من الدستور الجديد، حيث تم دسترة دور المجتمع من أجل جعل الطفل ينمو ضمن مجموعة من القيم و المبادئ التوجيهية، و هي بمثابة التزام وطني مفروض على جميع الأطياف المجتمع بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، كما أن الدولة تحمي الطفل برابطة الجنسية و تتكفل لفئة المتخلي عنهم من الأطفال أو مجهولي النسب تعمل على إعطاء حق الحياة للطفل و تحميه كذلك من أي عنف بدني أو نفسي أو أي مساس بكرامته و أردف المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة للمادة 40 من التعديل الدستوري ولأول مرة بالنص على أن القانون يقمع المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، حق الطفل كذلك في حرية الفكر و الوجدان في إطار الضوابط القانونية، إذ أصبحت المادة 42 من الدستور على أن ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، وتكريس مبدأ المساواة بين الأطفال و عدم تمييز بينهم ، بالإضافة إلى الكثير من الضمانات الأخرى .

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في الحياة وسلامة جسمه: الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي إلى النمو وسط بيئة يبقى دائما يمقتها مما سيؤهله لأن يكون محرما في الغد يعث في الأرض فسادا[1].

كما أنه بعض المؤشرات الاجتماعية والتربوية الحديثة تدعو إلى ضرورة الاهتمام لهذا الجانب بالرغم من أننا ننتمي إلى المقومات العربية الإسلامية وأن سن التشريعات والقوانين والأنظمة التي تعمل على حفظ حقوق الطفل لا تكف بل يجب حسن تطبيق الإجراءات والجزاءات بحق المعتدين على الطفولة وحقوقها.

1 - مهدي شريفى، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2008، ص 24.

الطفل مثلما قد تقع منه أفعال تعد في حكم القانون جرائم وتعرض مقترفها للمسؤولية والعقاب، فإنه وبسبب ضعفه الجسدي والعقلي قد يكون مجنيا عليه الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالحماية والرعاية ولقد جاءت إرادة المشرع الجزائري متماشية لتراعي هذه الحقيقة حيث يبين ذلك الترسانة الشرعية العقابية التي جاءت بكثرة والتي حمت الطفل من أي اعتداء عليه سواء على شخص أو سلامة جسده.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة: لقد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية الغراء فحرصا منه على حماية حق الطفل في الحياة فقد جرم قتل الطفل وتتخذ هذه الجريمة صورتين: قتل عادي للطفل بحيث أخضعها المشرع للقواعد العامة، ثم قتل طفل حديث العهد بالولادة.

خضوع جريمة القتل العادي للطفل للقواعد العامة: لم يخص المشرع هذه الجريمة بتعريف لها، كما أنه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم والعقاب، حيث أراد إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات.

أركان جريمة القتل العادي للأطفال: تعرف المادة 254 من قانون العقوبات القتل العمدي على أنه " إزهاق روح إنسان عمدا " ويتضح من خلال هذا النص أن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

الركن المادي

النشاط المادي أو السلوك الإجرامي: وهو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل ولم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة فقد يقع القتل بأي وسيلة مادية كالسلاح الناري، آلة حادة، ... الخ، كما يتحقق الركن المادي بالأفعال السلبية التي تترتب عنها وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم العلاج إلى الطفل بقصد قتله حسب بعض الفقهاء ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء، تركز البحث فيها على توافر القصد الجنائي، وعلاقة

السببية وانتهت حدة النقاش إلى تحريم كل من الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن قيام بفعل يمنع وقوع الجناية وهما الفعلان المنصوص عليهما في المادة 182 من قانون العقوبات[1].

إزهاق روح طفل حي: وهي النتيجة المترتبة عن سلوك الفاعل ولا يشترط تحققها مباشرة، فيمكن أن يفصل بينهما فاصل زمني[2].

الرابطة السببية: يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى الوفاة فإذا انتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل، إذن هي مسألة موضوعية وقاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من المحكمة العليا.

الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها، كما تتطلب هذه الجريمة القصد الخاص وهو نية قتل الطفل أو إزهاق روحه.

الجزاء: لقد قرر المشرع لجريمة القتل عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد وعقوبات تكميلية وهي جوازية هذا إذا لم تقترن الجريمة بظروف التشديد كسبق الإصرار أو الترصد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة حيث تكون العقوبة في مثل هذه الأحوال هي الإعدام، وتستفيد الأم من ظرف التخفيف في حالة قتل طفلها حديث العهد بالولادة، حيث تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[3].

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة: يعد الطفل حديث الولادة متي ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة حسب رأي الفقيه محمود أحمد وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة.

1 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 06، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2005، ص 39.
2 أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 09.
3 المواد 1،2،3،263/19 من قانون العقوبات الجزائري

تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة: لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات النطاق الزمني لحداثة الولادة وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة، وتبقى المسألة تقديرية مشكوك تحديدها القاضي الموضوع.

أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

الركن المادي

– السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم وقد يكون ايجابيا كما قد يكون سلبيا كعدم ربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاع الطفل حسب دائما رأي المختصين في القانون.

– أن يولد الطفل حيا، وعلى النيابة العامة إثبات ذلك.

– أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة ويكون قتل الطفل من طرف الام نتاج لحظة اضطراب وانزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها، فإذا انتهى انزعاج الأم واستردت حالتها النفسية المعتادة انتهت العلة من تخفيف العقاب.

– أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه، فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 2/261 من قانون العقوبات على أن تستفيد الأم لوحدها من ظروف التخفيف ولا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء كالطبيب مثلا أو القابلة[1].

الركن المعنوي تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي بنوعية العام والخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة. وأما بالنسبة للقصد الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد.

الجزاء: إذا توافرت الشروط السابقة، فإن الأم بصفتها فاعلة أساسية تستفيد من ظروف التخفيف.

1 محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط 03، دار الفكر العربي، القاهرة 1991، ص 65.

الفرع الثاني: حماية الطفل من أعمال العنف: يعرف العنف على أن الاستخدام القصري للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص أخر أو عدد من الأشخاص أو مجتمع بأكمله، مما يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطرابات في النمو أو الحرمان.

جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل: في سنة 2012، كشفت دراسة أعدتها مؤخرا وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة في الجزائر، إلى أن 86% من الأطفال تسلط عليهم أنواع مختلفة من العنف النفسي والجسدي، حيث أكدت الدراسة بأن العنف النفسي أكثر شيوعا من أي نوع أخر والذي حددت نسبته بـ 3.82%، كما أن الدراسة تفيد بأن الذكور هم الأكثر تعرضا للعنف، خاصة الفئة ما بين 05 – 09 سنوات. أما في سنة 2015، فقد كشفت رئيسة مكتبة حماية الطفولة والأحداث بالمديرية العامة للشرطة الجزائرية خيرة مسعودان عن تعرض 1284 طفلا لمختلف أشكال العنف خلال الثلاثي الأول وأوضحت أن نحو 756 طفلا تعرضوا لعنف جسدي[1]. لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات التي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجه ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة، وفيما يلي سنتطرق إلى الأركان القانونية لها ثم الجزاء المترتب لها.

أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل

الركن المفترض: هو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي حددت سن الطفل ب 18 سنة، فإن يفترض معه أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن وذلك إعمالا بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون[2].

1 بن فريحة رشيد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، ص 12.

الركن المادي

الجرح: إن المشرع الجزائري وفقا للتعديل الأخير الذي جاء به قانون العقوبات. قد جعل من سن الضحية ظرفا مشددا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تعاقب المادة 303 مكرر 20 بالسجن من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من500.000 دج إلى 1500.000 دج، كل من ينزع نسيجا أو خلايا من جسم قاصر على قيد الحياة دون الحصول مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[1].

الضرب: هو "كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تفريقها[2]."

منع الطعام عن الطفل: هو ما يترتب عن تعريض صحة الطفل للخطر.

أعمال العنف العمدية الأخرى: وسع المشرع عن دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك العبارة "أي عمل من أعمال العنف والتعدي "إلا أنه استثنى الإيذاء الخفيف الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر كحق العائلة أو المجتمع ككل في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني[3].

الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي بنوعية العام والخاص ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل بينما يشتمل الركن الخاص على نية الجاني تحقيق النتيجة التي قد تتباين على حسب درجة الضرر الحاصل.

الجزاء: فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج كل جاني يقوم بالإيذاء على الطفل بالمواد السابقة وقد شدد المشرع

---

2 المادة 150 من تعديل الدستوري 2016

1 القانون رقم01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966.

2 إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988، ص 69.

3 محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، الجزائر، 2004، ع 2، ص 06.

العقوبة على النحو التالي: إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج إذا لم تنشأ من أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما[1]. أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 6000 دج[2].

وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة[3].

جريمة الإيذاء البدني: إن العنف البدني قصد التهذيب هي صورة أخرى من صور الاعتداءات المادية التي يمكن أن تمس الطفل فحق تأديب الطفل هو حق ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء كما قرر هذا الحق للوصي والمعلم والحاضنة وفي إطار ممارسة هذا الحق يمكن أن نكون أمام إيذاء بدني وهو الذي اصطلح عليه حديثا بالعنف المدرسي والعنف الأسري.

المطلب الثاني: حق الطفل في وضعه العائلي صيانة عرضه واخلاقه: هناك جرائم تمس بحماية حق الطفل في وضعه العائلي، مما جعل المشرع الجزائري يضع قوانين لحماية هذه الحقوق ومن يعتدي عليها، وكذا الجرائم المتعلقة بالنسب وحقه في الرعاية الاجتماعية بالإضافة الى حماية كل ما يمكن ان يطرأ على هذه الحقوق.

الفرع الأول: حماية حق الطفل في وضعه العائلي: جاء المشرع الجزائري بالمادة الثالثة مكرر بموجب الأمر 2/85 المؤرخ في 27-02- 2005. لكنها ليست كافية وغير كفيلة بحمايتها من الزوال لان الأسرة تقع عليها مجموعة من الجرائم تستمد خصوصياتها من طبيعة العلاقة التي تربط أطرافها، لأجل ذلك أدرج المشرع الجزائري أحكام القرابة في القانون المدني في المواد 32-33-34-35 ونظرا لأن قرابة النسب درجات ومراتب متفاوتة، نص المشرع وبين هذه

1 المادة 1/272 الشطر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2 المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري.

3 المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري.

المراتب والدرجات ومن بين الجرائم الصارخة على حقوق الأولاد هوية الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب، وكذا الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية[1].

الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب: يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل، إذ يحق لكل طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان الزواج صحيحا وذو علاقة شرعية ولقد فصل القانون المدني الجزائري في أحكامه بشأن هذه المسالة في المادة 40 و41.

جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل: لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على انه يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات. كما يجب بالتصريح عن ولادة الطفل من طرف الأب أو الأم أو السلك الطبي العامل أو أي شخص أخر حضر الولادة، وأن هؤلاء الأشخاص هم الذين يقومون بالإجراءات الإدارية[2].

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة: تنص المادة 442 على أن كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل بدائرتها.

جريمة إخفاء النسب: نص المشرع على هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال نص المادة 121 من قانون العقوبات. أن جريمة طمس هوية الطفل تتمثل في الحالة التي يقوم فيها الشخص بنقل أو تحويل طفل من محله الذي يوجد فيه عادة او من المحل الذي تركه فيه والده إلى محل أخر سواءا كان قريبا أو بعيدا، وفي الحالة التي يقوم فيها بإخفاء الطفل بين أعين الناس أو يغيره بطفل أخر شبيه له أو غير شبيه له، كما تتحقق الصورة الأخيرة في الحالة التي يقوم فيها الطفل على انه ولد لامرأة لم تلده مطلقا[3].

1 المادة 34 من القانون المدني.
2 المادة 62 من قانون الحالة المدنية.
3 محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ط 01، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش،2011، ص60.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة: تعبير الجرائم الأخلاقية من أشد أنواع الجرائم وأبشعها على الإطلاق لكونها مِن الأفعال التي تؤدي إلى خدش العرض والشرف وتشكل اعتداء على الفرد وحريته، ويعتبر أيضاً جرائم الأخلاق التي تقع على الأسرة من أحد أفرادها أشد ألماً وخطورة من أي شخص آخر وذلك لأنها تقع من مصدر الأمان والسلام للفرد، وقد تكون هذه الجرائم مثل الاغتصاب التام أو الزنا والفاحشة بين الأفراد، وقد تكون تحرش جسدي أو جنسي أو فعل علني يخل بالأداب والحياء، والشيء المُتفق عليه هو أن عدم موافقة ورضا الضحية بذلك، إلا إذا كان الفعل هو الزنا، وبما أن تلك الجرائم تمس بالمُجتمع وبكيانه وبالأفراد، حرص المُشرع على صيانة النفس والعرض من خلال تحريم الفعل الذي يمثل اعتداء على حرية الأفراد الجنسية حيث جاء قانون العُقوبات وحرم الفعل وفرض العقوبة عليه عندما تتوفر أركان الجريمة من أجل الحد من تلك الظاهرة في المُجتمع.

جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة: جعل المشرع الجزائري من سن الضحية طرفا مشددا في نص المادة 2/236 غير أن الحماية لا تمتد إلا بالنسبة للأنثى التي لم تتجاوز سن 16 سنة، وضع المشرع الجزائري أركان لجريمة اغتصاب طفلة لم تتجاوز 16 سنة وهي:

– **الركن المفترض:** هو صغر سن الضحية ويشترط أن تكون الأنثى لم تتجاوز 16 سنة وفي غياب ظرف التشديد طبقت أحكام المادة 1/336 التي تعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات.

– **الركن المادي:** فعل الوقاع واستعمال العنف ضد الطفلة، ولا يشترط أن تفقد الطفلة عذريتها. يعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب على الطفلة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وإذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة عليها فتوقع العقوبة إلى السجن المؤبد.

الفعل المخل بالحياء: هو كل فعل مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو مشرع في ذلك هو يعاقب من 05 سنوات إلى 10 سنوات، المنصوص عليه في المادة 335 من قانون العقوبات.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت: لا أحد منا يمكنه انكار الدور الذي لعبته وسائل المعلوماتية الحديثة في ازدهار وتطوير جميع مناحي الحياة سواء الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية، إن عالمية نطاق الانترنت جعلت مشكلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت ظاهرة مجتمعية وعالمية مؤرقة لأسباب تتمحور أساسا حول غياب الإجراءات القانونية أو لعدم تفعيل ومراقبة القوانين القائمة وفق الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الأطفال أو للاختلاف حول القواعد والقيم الأخلاقية والدينية إلى جانب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وإزاء الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت باستخدام التقنية الرقمية لعرض صور إباحية مخلة بالآداب والأخلاق العامة الموجهة إلى فئة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم تجعل الأطفال عرضة لهده المواد الإباحية مما يشكل آذى ماديا ومعنويا للأطفال تترتب أثاره على الأسرة والمدرسة والمجتمع لأنها قد تتحول في فكر الأطفال الى افعال مشروعة. فالاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية أصبح تجارة رائجة الكترونية. اد هناك فئة من الاشخاص يمارسون هذه التجارة بما تتضمنه من سلبيات كأداة يستغلونها في اغراض اباحية واجرامية تمثل السلع فيها الاطفال يمكن استغلالهم بواسطة تاجر يلعب دور الوسيط بين دولة طالبة واخرى عارضة. والجدير بالتنويه انه من بين الصور الجديدة للأشياء المخلة بالحياء هو انتشار استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت وفي هذا الشأن لم يخص المشرع الجزائري قانونا خاصا بالجريمة الالكترونية كغيره من بعض المشرعين في الدول العربية، لكنه جرم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء[1].

1 المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وبصدور القانون المتعلقة بحماية الطفل رقم 12/15 في عام 2015 جدد المشرع الجزائري حماية للأطفال المستغلين جنسيا في المواد الإباحية والتي جاء فيها: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة عن150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يشغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام"[1].

المبحث الثاني: القضاء كجهاز لحماية الحقوق الأساسية للطفل في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري الأطر القانونية التي تمكن القضاء الجزائري من تقرير الحماية الجنائية للطفل وهذا من خلال أنواع الاعتداءات الإجرامية وفكرة الإجراءات والتدابير والاقتراحات اللازمة للمحافظة على الطفولة والقيام برعاية الحدث في مختلف ظروف وأطوار الجريمة المحيطة به، الدور الفعال الذي يؤديه قاضي الأحداث من أجل تطبيق هذه القواعد الضرورية والمساهمة، وعليه نجد من أهم القوانين التي وضعها المشرع الجزائري من اجل حماية الطفل في القانون[2] رقم 12/15المؤرخ في 15 يوليو 2015 والذي صدر عقب موجات الإجرام الكثيرة التي وقعت مؤخرا.

المطلب الأول: الأطفال المعرضين للخطر: إن حالة الخطر تعد حالة مستقلة ومتميزة حظيت باهتمام خاص في التشريع الجزائري، إذ خصص القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في حالة الخطر، من أجل التصدي للأسباب التي من شأنها أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمة، وعلى رأسها توافر الخطورة الاجتماعية في الطفل، وتدعيم هذا الهدف بتخصيص قاضي للأحداث الذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث ويتولى حمايته. ويظهر ذلك

1 المادة 141 من قانون حماية الطفل.

2 القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 04.

من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالحدث في حالة خطر، وهو قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، والذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات والأشخاص القائمة، وكيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شروط توافر إحدى حالات الخطر، والتدابير التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة.

وعليه يمكن القول، أن حماية المشرع الجزائري للأحداث امتدت إلى أن طالت الجانب الاجتماعي منه، فسن قانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي عالج به مسألة الخطر، جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمة، وذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار مرحلتي التحقيق والمحاكمة[1].

الفرع الأول: ما قبل النظر في قضية الحدث: هذه المرحلة يجب على قاضي الأحداث القيام أولا بإجراء تحقيق فعلي مع الحدث ثم اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته[2].

إجراء التحقيق مع الطفل: قد نص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إجبارية التحقيق في قضايا الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث و جوازيته فيما يخص المخالفات، و على قاضي الأحداث توصله بالعريضة الافتتاحية المحالة إليه من طرف النيابة، أن يقوم بسماع الحدث رفقة ولي أمره بحضور محامي طبقا للمادة 67 من نفس القانون، و يمكن تعيين محامي بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث في إطار المساعدة القضائية كون حضور المحامي إجباري، يتم سماع الحدث في الحضور الأول و في الموضوع، و يتم اتخاذ التدبير المناسب تجاهه إما بتسليمه إلى وليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة أو عند الاقتضاء وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، و إن كانت هذه التدابير غير كافية يمكنه أن يأمر بإصدار أمر بالرقابة القضائية، وضعه رهن الحبس المؤقت و هو إجراء استثنائي إن توفرت الشروط المقررة قانونا لذلك.

1 حسين الخزاعي و طه إمارة، التشريعات الاجتماعية و حقوق الإنسان، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 113.
2 المادة 33من قانون حماية الطفل.

يكون البحث الاجتماعي اجباريا في الجنح حتى يتمكن القاضي من معرفة الحالة العائلية للحدث ومعرفة طباعه وسلوكه داخل المجتمع.

بعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث إحدى أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، كالأمر باللاوجه للمتابعة أو أمر الإحالة على محكمة الأحداث.

أما فيما يخص الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق المعين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس.

الأمر بالحراسة المؤقتة: جاز المشرع وفقا لنص المادة 35 من قانون حماية الطفل القاضي الأحداث إصدار أمر بالحراسة المؤقتة،

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

أمر بالوضع المؤقت: إذا كان الطفل يشكل خطر على نفسه وعلى المجتمع، جاز للقاضي الاحداث حسب المادة 36 من قانون حماية الطفل يمكنه أن يأمر بوضعه مؤقتا في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي. إذا ما أصدر قاضي الأحداث أمر بالحراسة المؤقتة أو أمر بالوضع فإن مدة هذه التدابير المؤقتة لا يمكن ان تتجاوز 06 أشهر كحد أقصى ومتى قرر قاضي الأحداث أحد هذه التدابير المؤقتة يقوم بإعلام الطفل و ممثله الشرعي او أحدهما بأي وسيلة بخصوص هذه التدابير خلال 48 ساعة من صدورها، طبقا لما ورد في نص المادة 37 في 2 من قانون حماية الطفل[1].

1 المادة 01/37 من قانون حماية الطفل.

بمجرد الانتهاء عن التحقيق ووصول قاضي الأحداث إلى اتخاذ قرار بشأن الطفل، يقوم بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية لأجل الاطلاع عليه فقط، وهذا ما دلت عليه المادة 38 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: النظر في القضية: يفصل القاضي في قضية الطفل في حالة خطر تكون بإتباع إجراءات وتحديد التدبير النهائي بخصوص وضعية الطفل.

إجراءات النظر في القضية: طبقا للمادة 2/38 من قانون حماية الطفل، يقوم قاضي الأحداث بعد انتهاء من التحقيق يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام (8) على الأقل من تاريخ النظر في القضية.

ولأجل حماية الطفل أجاز المشرع بموجب نفس المادة المذكورة في الفقرة السابقة القاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

أمر بالحراسة

- إبقاء الطفل في الأسرة.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته.
- سليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص او عائلة جديرين بالثقة[1].

أمر بالوضع: أقر المشرع القاضي الأحداث إصدار أمر بوضع الطفل إما في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[2].

---

1 المادة 40 من قانون حماية الطفل.
2 المادة 41 من قانون حماية الطفل.

طبقا لما ورد في نص المادة 42 من قانون حماية الطفل يقررها قاضي الأحداث لمدة سنتين قابلة للتجديد وهي في الأصل لا يمكن أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي والمقدر ب 18 سنة لكنه واستنادا، يمكن لقاضي الأحداث في حالة الضرورة تمديد الحماية حتى ولو بلغ الطفل سن الرشد الجزائي إلى غاية إحدى وعشرين سنة كحد أقصى.

تمديد الحماية للطفل يكون إما من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه إذا رأى ضرورة لذلك أو بموجب طلب من قبل المعني أو من قبل من سلم إليه الطفل.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين: تناول المشرع الجزائري في القانون 12/15 القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين والتي تعتبر من أهم آليات حماية الحدث الجانح الذي جاء بها هذا القانون كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائي وهذا نظام قديم عرفته العهود الأولى للمجتمعات وكذلك فقد انتشر في التشريعات المقارنة الحديثة وكان نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية أن اتجهت معظم الدول الأوروبية بالأخذ بهذا النظام في المواد الجنائية[1].

الفرع الأول: متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه: أقرت التشريعات تنظيما خاصا في إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة بشأن الأطفال الجانحين، يختلف عن التنظيم الخاص بالبالغين، وسبب ذلك أن جنوح الطفل يرجع إلى صغر سنه وعدم قدرته على الإدراك والاختيار لعدم نضج الوعي الاجتماعي والذهني والعقلي والنفسي والعاطفي والجسمي لدى الطفل، هذا ما يبرر وجود قواعد جزائية خاصة بالطفل وهذه الإجراءات تمر بعدة مراحل بداية بمرحلة جمع الاستدلالات، مرورا بمرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

التحري الأولي: ان عملية البحث والتحري في جنوح الاحداث هي مرحلة اولية تشمل التحري وجمع الاستدلال والادلة من طرف اجهزة مختصة تسمى شرطة الاحداث.

1 أحمد براك – العقوبة القضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2009، ص 254.

تبدأ بإجراء التوقيف للنظر، حيث يمنع القيام بهذا الإجراء ضد الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكاب الجريمة. لكن بإمكان ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولية أن يوقف النظر للطفل الذي يبلغ سنه ثلاث (13) سنة على الأقل والذي يكون مشبوه في ارتكابه أو حاول ارتكاب جريمة، شريطة إطلاع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا من دواعي هذا التوقيف.

إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له[1]. إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر. ينبغي كذلك أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصين للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية مع العلم أن كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا لهم الحق في زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر والاطلاع على حسن تنفيذ هذا الإجراء.

التحقيق: يرجع الاختصاص في مجال جنوح الاحداث الى قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث وقد خول القانون (حماية الطفل) لقاضي الاحداث اتخاذ تدبير واحد او أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي او الى شخص او عائلة جادين بالثقة .

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة.

1 المادة 54 من قانون حماية الطفل.

المحاكمة: هناك جهات يعقد لها النظر في قضايا الاحداث عند ارتكاب الجريمة فطبقا لأحكام المادة 59 من قانون حماية الطفل يوجد في كل محكمة قسم للأحداث (الاختصاص النوعي) يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال .

ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال،

اما في ما يخص الاختصاص الاقليمي يحدد بقسم الاحداث للمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها او بدائرة محل سكن الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او وضع فيه المادة 61 قانون حماية الطفل من المقرر قانونا ان تشكيلة قسم الاحداث لدى المحكمة تتكون من قاضي الاحداث رئيساً و من مساعدين محلبين اثنين و يعين المساعدين المحللون لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص يتميزون باهتماماتهم و تخصصها بشؤون الاحداث من بين الاشخاص الذين يتجاوزون 30 سنة يؤدي المساعدين المحللون امام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين كالتالي: " اقسم بالله العلي العظيم ان اخلص في اداء مهمتي و ان اكتم سر المداولات و الله على ما اقول شاهد " المادة 80 قانون حقوق الطفل.

الفرع الثاني: حماية الأطفال الجانحين اثناء المحاكة: قام المشرع الجزائري بتخصيص إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين أمام قسم خاص بهم هو قسم الأحداث لدى المحكمة، وإن قسم الأحداث بالمحكمة الذي يشكل خلال فترة المحاكمة تنعقد للفصل في قضايا الأحداث، إلا أن هذه المحكمة تتميز بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، فهي تتمتع بشكلية خاصة وبإجراءات خاصة وبجلسة خاصة وتصدر من حيث الأصل تدابير تهدف إلى الإصلاح والتهذيب خروجا عن القاعدة العامة التي تكون الأحكام فيها زجرية ردعية تأخذ طابع العقاب.

إن التشكيلة القانونية لمحكمة الأحداث تتكون من قاضي الاحداث رئيسيا ومن مساعدين اثنين من غير سلك القضاء بحضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط ويتم تعيين المساعدين لمدة

ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس ويتم انتقاؤهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة جنسيتهم جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الاحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها[1]. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال ويختص قسم الأحداث على مستوى المحاكم بنظر الجنح التي يرتكبها الأطفال وأيضا المخالفات حسب قانون الطفل، حيث تتميز محكمة الأحداث بإجراءات خاصة وتتمثل في:

طابع السرية: إن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسات المحاكمة والذي يعد ضابطا من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدرا من الرقابة على أداء مرفق القضاء الذي ينبغي أن يصدر في حكمه عن نزاهة وتجرد واحترام كامل الحقوق الفرقاء دون تمييز، ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال لما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحة الطفل من خلال التشهير به ووسمه بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستثيره من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه، وتحسبا من ذلك ومضاعفاته تم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل[2].

وجوب حضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه: وهو ما أقرته المادة 82 من قانون الطفل وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل. ووجوب حضور محاميه في الجلسة للدفاع عنه حسب المادة 67 من نفس القانون.

وجوب إجراء تحقيق قضائي واجتماعي: لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح وهذه الحماية مقررة بقانون حماية الطفل والذي ينص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق

1 عبد الحميد الشواربى، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1996، ص82.

2 إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص 50.

المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح.

أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الأحداث من التعرف شخصية الطفل من دراسة وضعيته، دراسة كاملة وشاملة لاتخاذ التدابير اللازمة[1].

حماية الطفل في أحكام محكمة الأحداث: إذا ظهر في نهاية المحاكمة أن الطفل بريء فيحكم القاضي ببراءته وإذا ثبت العكس فيكون على القاضي أن يختار بين العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مسترشدا في ذلك بجسامة الفعل المرتكب ومقدار ما ينطوي عليه شخصيته من توازن وبواعث لارتكاب الجريمة. وبذلك فإنه يكون للقاضي أن يحكم بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون الطفل والمتمثلة في التسليم لوليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة لحماية الطفولة أو مدرسة داخلية أو مركز خاص بالأطفال الجانحين. كما يمكنه وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

ولتوقيع العقوبة المخففة يتعين على القاضي أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تضمنته من ظروف مخففة أو مشددة. هذا والأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات، وإنما هي إجراءات وقائية وعلاجية، فإن لم تأت هذه الإجراءات الوقائية ثمارها وسقط في باب الانحراف يكون الهدف النهائي لعملية التقديم بعيدة عن فكرة الردع والانتقام، ويمكن القول بأن التدابير التي يواجه بها الطفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليست من قبيل العقوبات، فالتدبير رد فعل المجتمع إزاء جريمة الصغير الذي لا ينطوي على معنى العقاب[2].

دور قاضي الأحداث في حماية الحدث: إن المهمة الملقاة على عاتق قاضي الأحداث هي صعبة وشاقة فقراره لا يؤثر على حياة الحدث ومصيره فحسب فإذا أخطأ تقدير الوضع قد يثقل

1 المادة 82 و83 من قانون حماية الطفل.

2 أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث، دار الفجر، مصر، 2003، ص 77.

كاهل المجتمع ويعرضه للخطر، ولذلك فنجاح الإجراء التربوي الذي يتخذه القاضي في حق الحدث الجانح يتوقف على تعرف مواطن الداء في الجانح باتباع فنيات وتقنيات نفسية ديناميكية خاصة باستجواب الأطفال حتى يتأتى له التواصل مع الجانح بصفة ودية بحيث لا ينفع الذكاء البارد والصارم والمتحفظ القاضي في هذه الظروف.

ويجب أن يعطي القاضي للحدث انطباعا دائما بأنه عادل معه من خلال عدم استعمال الخدع في الوصول للحقيقة لأن الحدث لو أدرك ذلك فسوف يحتقر القاضي ويحقد على المجتمع، ويجب أن ينتبه القاضي أيضا إلى الضغوطات المحيطة بالطفل من جميع الجوانب فهذا يساعد القاضي على تفهم الحدث والتقرب منه مع الوصول للحقيقة وكسب ثقته وندمانه على فعلته فيكون أصلح الحديث مبدئيا، وهذا هو دور القاضي لحماية الحدث وهذا ما أكد عليه القانون الجديد لحماية الطفل من خلال التوسيع في سلطات قاضي الأحداث في التدابير المختلفة لحماية الطفل[1].

1 محمود محمود مصطفى، العقوبات القسم العام، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1994، ص 48.

الخاتمة

نختتم دراستنا لهذا البحث بأن موضوع حماية الطفل بذلت فيه الكثير من الجهود الدولية والتشريع الجزائري في تكريس الاليات القانونية والقضائية لحمايته. وكان ومازال الطفل بحاجة الى حماية متكاملة. فالطفل هو اهم خلية في الاسرة، فهو الطرف الضعيف في هذه الخلية، فان مستقبل المجتمع والاسرة يكون بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، فالأسرة هي التي نتشا هذا المخلوق الضعيف.

ان حقوق الطفل قد حظيت باهتمام كبير بدءا من الشريعة الإسلامية التي جعلت من الطفل شيء مقدس والجهود الدولية التي نتج عنها الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل وأخيرا القوانين الداخلية وأهم هذه القوانين صدور قانون خاص بحماية الطفل 12/15.

ولان حماية الطفل واجب لذلك وضعت العديد من القوانين والمعاهدات لحقوق الطفل منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الطفل وكذا الإعلان العلمي لحقوق الطفل، وهي اهم الاليات الخاصة لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي.

ان المشرع الجزائري لم يعتمد على الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالطفل المرجع الوحيد له بل اعتمد على مبادئ الشريعة أيضا من اجل حقوق الطفل.

ومع تطور المجتمعات والتكنولوجيا ظهرت عدت اخطار وجرائم في حق الطفل اهتم المشرع الجزائري بهذا الجانب بوضع قوانين لمواجهة هذه الظاهرة وفرض عقوبات شديدة لمن يضع الطفل في خطر، كما حرص على توفير المناخ الملائم للاستقرار العائلي للطفل في وضعه العائلي، لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا. بل لابد من تضافر جهود الدولة والجمعيات المعنية بحماية الطفل وحقوقه والأسرة مع الأخذ

خاتمة

بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك وتدفع به إلى الجنوح والغوص في عالم الإجرام، ولا ننسى ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف المختلفة.

وفق التشريع الجزائري إلى حد ما في إقرار نصوص قانونية لتحقيق حماية جنائية خاصة بالطفل، خصوصا في القضايا المهمة كالقتل والضرب والجرح واهتمامه كذلك بالجرائم الإلكترونية.

ان المشرع الجزائري كان من بٌن السباقين في وضع قوانين شاملة لحماية حقوق الطفل في ميدان القضاء، كما هو الدور الفعال الذي يقوم بي قاضي الاحداث لمساندته.

لابد من نشر الوعي داخل الأسرة، وهنا يظهر دور الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في التوعية والتحسين بما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم واستغلال لأجسادهم الضعيفة وما أكثر الأطفال الذين يتعرضون يوميا لمثل هذه الممارسات في ظل غياب الضمائر الحية التي تمد لهم يد المساعدة.

تكثيف الجهود الداخلية والخارجية وضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والجمعيات فعالة لحمايته كجمعية " ندي ء والتحسيس بضرورة حماية الطفل.

ضرورة تدخل المشرع الجزائري في المنظومة القانونية وقواعد الحماية الجنائية للطفل لملائمها مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة.

يجب على الدولة تطوير نظم الرقابة على المواد الإباحية الواردة في الانترنت ووضع إطار قانوني يحدد مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت في هذا المجال.

وختاما أن مسالة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل اليي يتشارك فيها جميع فئات المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

*** حديث نبوي شريف.**

*** المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 1386.

- الامم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، اعلان حقوق الطفل 1959.

- حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، جنيف،1997.

- تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم،2002.

*** التشريعات والقوانين الوطنية:**

- القانون رقم01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966.

- القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

- قانون العقوبات الجزائري.

- القانون المدني.

- قانون الحالة المدنية.

- قانون حماية الطفل.

*** المراجع:**

1. إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مكتبة دار الثقافة، عمان.
2. أحمد براك – العقوبة القضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2009.
3. أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
4. أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث، دار الفجر، مصر.
5. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1988.
6. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل: نظرة تحليلية وثائق عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر الإسكندرية: مركز الإسكندرية، 2005.
7. بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، آمديست، القاهرة،1999.
8. جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة لبنان، الدار العربية للعلوم، ط1، 1998.
9. حسين الخزاعي، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009.

10. شريعة حمورابي، تر محمود امين، تقديم الاب سهيل قاشا لندن، شركة دار الورق، ط1، 2007.
11. صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ الحماية في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
12. عبد الحميد الشواربى، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1996.
13. عبد العزي مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الامام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع3 سبتمبر 1993.
14. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1991.
15. عروبة جبار خزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الثقافة، ط1، 2001.
16. علاء الدين عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجامعة الأردنية الأردن.
17. غسان خليل، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، الوثائق الاقليمية والدولية الاساسية بيروت، مركز الراية للتنمية الفكرية، ط1، 2003.
18. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط 03، دار الفكر العربي، القاهرة 1991.
19. محمد أسعد أطلس، تاريخ العرب بغداد: دار الأندلس، ط1 ،1949.
20. محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ط 01، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش،2011.

21. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 06، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2005.
22. محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدواية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف،1991.
23. محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، الجزائر، 2004، ع 2.
24. محمود محمود مصطفى، العقوبات القسم العام، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1994.
25. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
26. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي اسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
27. منظر علام عبد الخالق، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
28. مهدي شريفى، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2008.
29. هيثم مناع، حقوق الطفل: الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، باريس: المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، 2005.
30. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ،2009.
31. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،.2010.

32. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

الرسائل والاطروحات:

– هناء جبلي، اثر التهديدات العبر الوطنية على حقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

– سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، 2004.

– بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2011– 2012.

– بن فريحة رشيد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان.

الفـــــهـــــرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: حماية حقوق الطفل في القانون الدول 5

المبحث الأولى: التطور التاريخي لحقوق الطفل..... 6

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل ظهور الدولة الوطنية 6

الفرع الاول: حقوق الطفل في الحضارة الاسلامية 6

الفرع الثاني: حقوق الطفل في شرائع وادي الرافدين 8

المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد ظهور الدولة الوطنية.....10

الفرع الأول: حقوق الطفل على المستوى الدولي.....11

الفرع الثاني: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي 14

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية 18

المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.....19

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....19

الفرع الثاني: حقوق الطفل المدنية والسياسية 23

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الخاصة:.....27

الفرع الأول: المبادئ العامة المكرسة في الإعلان العالمي 28

الفرع الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 31
الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري.....36
المبحث الأول: محتوى الحقوق الأساسية المحمية للطفل في التشريع الجزائري.....37
الفرع الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.....38
الفرع الثاني: حماية الطفل من أعمال العنف.....41
المطلب الثاني: حق الطفل في وضعه العائلي صيانة عرضه واخلاقه.....43
الفرع الأول: حماية حق الطفل في وضعه العائلي.....43
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة.....45
المبحث الثاني: القضاء كجهاز لحماية الحقوق الأساسية للطفل في التشريع الجزائري....47
المطلب الأول: الأطفال المعرضين للخطر 47
الفرع الأول: ما قبل النظر في قضية الحدث 48
الفرع الثاني: النظر في القضية.....50
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين 51
الفرع الأول: متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه 51
الفرع الثاني: حماية الأطفال الجانحين اثناء المحاكة.....53
الخاتمة 57

مـلخص المذكرة

إن الطفل كالماء ان وضع في بيئة سليمة وجيدة كان فردا صالحا في المجتمع ومستقبل الأمم وإلا فإنه يصبح فاسدا، ولتفادي ذلك سعت الدول بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة إلى حماية حقوقه والمخاطر التي تهدده وذلك بوضع قوانين دولية على رأسها الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل لأنه طفل ضعيف يحتاج الحماية الدولية القانونية.

وأما المشرع الجزائري قام بحمايتها في قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، وحماية خاصة في قانون العقوبات كما وفر له حماية خاصة في قضاء الأحداث، ولأجل حماية أكبر خصص المشرع الجزائري للطفل قانون خاص من اجل حمايته من كل الجرائم والاعتداءات التي تقع على حقوق الطفل لأهمية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:1/ الطفل 2/ حماية

3/ حقوق 4/قوانين

5/ا لحماية الدولية 6/ المشرع الجزائري

Memo summary

A child is like water if he is placed in a healthy and good environment. He is a good individual in society and the future of nations. Otherwise,

he will become corrupt. To avoid this, states in general and the Algerian legislator in particular have sought to protect his rights and the dangers threatening him by establishing international laws, foremost of which is the Scientific Declaration of Human Rights, and the Convention on the Rights of Man. The child because he is a vulnerable child needs international legal protection.

As for the Algerian legislator, it protected it in the Personal Status Law and the Family Law, and special protection in the Penal Code. It also provided him with special protection in juvenile justice, and for greater protection, the Algerian legislator assigned a special law to the child in order to protect him from all crimes and attacks on the rights of the child because of its importance in society.

key words: 1/ Child 2/ protection

3/ rights 4/ Laws

5/ international protection 6/ Algerian legislator